وثيقة عامة

رقم الوثيقة: **MDE 15/120/2002** بيان صحفي رقم: **125**

19 يوليو/تموز 2002

إسرائيل والأراضي المحتلة: الإبعاد القسري لأقارب الفلسطينيين المشتبه في أنهم من منفذي العمليات الانتحارية يُعد انتهاكاً للقانون الدولي

في وقتٍ مبكرٍ من صباح اليوم، اعتقلت قوات الجيش الإسرائيلي 21 من الأقارب الذكور لبعض الفلسطينيين المشتبه في ضلوعهم في هجماتٍ وقعت مؤخراً ضد إسرائيليين. وهدد الجيش الإسرائيلي بإبعادهم من الضفة الغربية إلى قطاع غزة.

وتعقيباً على ذلك، قالت منظمة العفو الدولية "إن إبعاد هؤلاء الأشخاص قسراً في ظل هذه الظروف يُعد عقاباً جماعياً، وتهيب المنظمة بالحكومة الإسرائيلية عدم تنفيذ هذه الإجراءات".

وأضافت المنظمة قائلةً "إذا كان أي من أولئك المقبوض عليهم يُشتبه في ارتكابه إحدى الجرائم الجنائية المعترف بها، فيجب أن تُوجه له تهمة ويُقدم إلى المحاكمة على وجه السرعة، وإلا فمن الواجب الإفراج عنه".

والجدير بالذكر أن العقاب الجماعي أمر غير مشروع بموجب القانون الإنساني الدولي، حيث تنص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً". والمقصود بالأشخاص المحميين من يعيشون في أراضٍ تخضع للاحتلال العسكري، كما هو الحال بالنسبة للضفة الغربية وقطاع غزة منذ عام 1967.

ويمثل إبعاد الأشخاص المحميين دون وجه حق جريمة حرب بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما. كما أن مثل هذه الانتهاكات قد تمثل جرائم ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الوقت نفسه، هدم الجيش الإسرائيلي منازل اثنين على الأقل من الأشخاص المقبوض عليهم، وعددهم 21 شخصاً، وهو الأمر الذي يُعد أيضاً بمثابة عقاب جماعي يحظره القانون الإنساني الدولي.

ومن بين المقبوض عليهم أشقاء وآباء كل من علي عجوري، المشتبه في أنه مدبر عملية التفجير الانتحارية في تل أبيب، ونصر الدين وعاصم أبو عصيدة، اللذين زُعم أنهما مسؤولان عن الهجوم على حافلةٍ بالقرب من بلدة عمانوئيل.

وذكرت الأنباء أن الحكومة الإسرائيلية طلبت من المدعي العام إبداء رأي قانوني بشأن إبعاد فلسطينيين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة أو ترحيلهم إلى دولٍ أخرى.

خلفية

المقصود بالإبعاد القسري هو نقل أشخاصٍ على غير إرادتهم إلى مناطق داخل الحدود الوطنية. أما الترحيل فيُقصد به نقل أشخاصٍ على غير إرادتهم إلى خارج الحدود الوطنية.

وتستند منظمة العفو الدولية في معارضتها لإبعاد المعتقلين، البالغ عددهم 21 شخصاً، إلى المعايير الدولية التالية:

- المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أنه "تُحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"، كما "تُحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".
- المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تعتبر "النفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع" للأشخاص المحميين بمثابة مخالفة جسيمة لأحكام الاتفاقية، ومن ثم فهي تمثل جريمة حرب.

****